



## قرار مجلس مدينة حلب رقم 24 لعام 2004

إن مجلس مدينة حلب،

- بناء على أحكام الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/لعام 1971 ولائحته التنفيذية وتعديلاتها  
- وعلى الموضوع الأول من تقرير لجنة الخدمات المتعلقة بمذابح الفروج.  
- وعلى موافقة أعضائه ( بالأكثريّة) في جلسه رقم /2/ المنعقدة بتاريخ 28/1/2004 من دورته العاديّة الأولى.  
– يقرر ما يلي –

مادة 1- تتخذ الإجراءات التالية لنقل مذابح الفروج من المدينة إلى البقعة المخصصة لمذابح الفروج في منطقة الراشدة وذلك وفق تصنيفها إلى أربع مجموعات:

أولاً: بالنسبة للمجموعة الأولى: مذابح الفروج المخصصة وسداد أصحابها كامل قيمة المقسم ومعظمهم لم يباشر البناء.

مادة 1- إنذار أصحاب هذه المذابح بال المباشرة ببناء المقاسيم المخصصة لهم ووفق نموذج معتمد من مكتب الدراسات وذلك خلال مدة أقصاها 15/4/2004 وفي حال عدم التزام أصحاب هذه المذابح.

مادة 2-1- إعطاء أمر السماح بال المباشرة بالبناء قبل انتهاء الترخيص من قبل مديرية الشؤون الفنية بعد تأمين الوثائق التالية:  
– تقديم طلب ترخيص.

– وصل تسديد كامل الأقساط من مديرية الأموال.

– دفع سلفة ترخيص وإنجاز المرافق مبلغًا قدره /50000/ ل.س.

– سند تعهد موثق لدى الكاتب بالعدل بدفع باقي ما يتربت عليهم فور المطالبة وذلك وفق نموذج تحديد الإدارة.  
– تعهد بإنتهاء الترخيص خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب.

2- إعفاء المرخصين من رسوم أمانات (الوجهات - ميازيب صحية - 5هـرام .....)  
– عدم مطالبة المرخصين موافقة (المقاولين - مياه - كهرباء)

مادة 3- إعطاء أصحاب هذه المذابح مهلة اقصاها 15/4/2004 لإنتهاء البناء ونقل المذابح إلى البقعة المخصصة في الراشدة وتقسم هذه المهلة إلى أربع مراحل:

– مهلة أقصاها 15/6/2004 لإنتهاء إكمال الأقبية وصب سقف القبو

– مهلة أقصاها 1/8/2004 لإنتهاء إكمال بناء وصب سقف الطابق الأرضي.  
– مهلة أقصاها 15/9/2004 لإنتهاء إكمال بناء وسقف الطابق الأول.

– مهلة أقصاها 15/10/2004 لتجمیز البناء بالتجویزات الضرورية لممارسة الذبح وتقلیها إلى هذا البناء.



مادة 4 يفلق ويشمع بالشمع الأحمر مكان من لا يلتزم بأي من التواريف والمهل المحددة في المواد 1-2/من قبل مديرية الشؤون الصحية وذلك لحين الالتزام وتنفيذ ما ورد في هذه المواد بموجب تقرير معد من لجنة يشكلها السيد مجلس المدينة تضم:

- عضو مجلس المدينة رئيساً
- ممثل عن مديرية الشؤون الفنية عضواً
- ممثل عن مديرية الشؤون الصحية عضواً
- ممثل عن شؤون الأموال عضواً

مهمتها: متابعة تنفيذ بنود هذا القرار وتزويد مديرية الشؤون الصحية بتقرير دوري يتضمن أسماء كل من لا يلتزم بتنفيذ مواد هذا القرار وحسب المدة الزمنية المحددة.

ثانياً المجموعة الثانية: المختصين في بقعة الذهب في الراموسه ويترتب عليهم دفع بعض الأقساط، تتخذ الإجراءات التالية:

1- إنذار أصحاب هذه المذابح بتسديد الأقساط المترتبة عليهم وال المباشرة بالبناء خلال مدة أقصاها 15/4/2004 تحت طائلة إغلاق وتشميع كل من لا يلتزم لحين تسديد أصحاب هذه المذابح كامل الأقساط المترتبة عليهم وال المباشرة بالبناء. وعندما يطبق عليهم ما يطبق على المجموعة الأولى في المواد 2-3-4.

ثالثاً: المجموعة الثالثة:

تم تخصيصها في بقعة الذهب بالراموسه مذابح ولم يبرم المختصون العقود وبعضهم لم يستكمم أوراقه الثبوتية. تتخذ الإجراءات التالية:

إنذاراً صاحب هذه المذابح بإبرام عقودهم وتسديد كامل المبالغ المترتبة عليهم وال المباشرة بالبناء خلال مدة أقصاها 15/4/2004 تحت طائلة إلغاء تخصيصهم وإغلاق وتشميع محلاتهم ضمن المدينة وذلك لحين إبرام عقودهم وتسديد كامل المبالغ المترتبة عليهم وال المباشرة بالبناء.

وعندما يطبق عليهم ما يطبق على المجموعة الأولى في المواد 2-3-4.

رابعاً: المجموعة الرابعة: مذابح تمارس المهنة بدون ترخيص وغير مختصة وترغب بالشخص في بقعة الذهب بالراموسه وحيث أنه يوجد فائض في عدد القطع في البقعة المختصة، تقترح اللجنة:

1- إغلاق وتشميع كافة المذابح التي تمارس مهنة الذهب بدون ترخيص والطلب من السيد رئيس مجلس المدينة باعتباره رئيساً للجنة التخصص الصناعية: العمل على تخصيص هذه المجموعة وذلك خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ صدور القرار.  
2- في حال تخصيص هذه المجموعة والتزامهم بإبرام عقودهم وبدفع الأقساط المترتبة عليهم وال المباشرة بالترخيص والبناء يتم فك التشميع ويطبق عليهم ما يطبق على المجموعة الأولى ويفوض المكتب التنفيذي بإعطائهم مهل تتناسب مع ما أعطى



خامساً: المجموعة الخامسة: اما بالنسبة للقطع المتبقية بدون تخصيص (القطع الفاصل) تقترح اللجنة:

الإعلان عن هذه القطع وتخصيصها لمن يرغب بمعاولة مهنة ذبح الفروج حصراً وذلك خلال مدة أقصاها شهرين من تاريخ صدور هذا القرار ويفوض المكتب التنفيذي بإعطائهم المدة اللازمة لإبرام عقودهم وتسديد الأقساط والترخيص وال المباشرة بالعمل.

سادساً: المجموعة السادسة: يكلف مكتب الدراسات في مديرية الشؤون الفنية بإعداد دراسة متكاملة لكل نموذج من نماذج القطع ولكافحة الاختصاصات (مخططات + مذكرة حسابية) وذلك ضمن الأسس التالية: -

- عدد الطوابق: أقبية (مستودعات) + طابق أرضي + طابق اول.

- الارتفاع العام: وفق الدراسات التخطيطية المعدة من قبل مجلس المدينة

- التصميم الداخلي والمسطحات: وفق التصميم المعد من مكتب الدراسات في مديرية الشؤون الفنية.

سابعاً: تتحمل مديرية الشؤون الفنية - الشؤون الصحية والأملاك، كل حسب الاختصاص المحدد في هذا القرار المسئولية الكاملة في تنفيذ بنود هذا القرار ويعتبر موعداً نهائياً للقاء ممارسة مهنة ذبح الفروج في أحياط مدينة حلب هو تاريخ 15/10/2004  
المادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه أصولاً.